

دعوى استرداد ما دفع بغير حق

أنه في يوم بناء على طلب السيد / والمقيم بـ ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي.

— أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من: - 1- السيد / المقيم بـ

مخاطباً مع / وأعلنته بالآتي بموجب عقد مؤرخ في اشترى الطالب من المعلن إليه ما هو عبارة عن لقاء ثمن قدره جنيتها

تم الوفاء به بأكمله وفقاً للمخالصات التي تضمنتها حافظة المستندات. وإذ خالف المعلن إليه بنود العقد المتعلقة بـ فقد أقام الطالب

الدعوى رقم لسنة مدني كلى بطلب فسخ العقد ففضي له بذلك بجلسة وأصبح الحكم نهائياً. ولما كان المقرر

قانوناً أن حق المشتري في استرداد الثمن من البائع في حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق، وقد أكدت المادة 182 من

القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق

على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه في عقد فسخ بعد ذلك. وتنص الفقرة الثانية من المادة 185 من القانون المدني على أنه إذا كان من

تسلم غير المستحق شيء النية فانه يلتزم برد الفوائد من يوم الوفاء وكان الثابت من الحكم سالف البيان أن المعلن إليه هو الذي تسبب في فسخ

العقد لإخلاله بالتزاماته الواردة به ومن ثم يكون شيء النية يلتزم برد الثمن وفوائده من تاريخ القبض في حتى تمام السداد. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة

..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علناً في يوم الموافق .. -..- الساعة لسماع الحكم بإلزامه بأن

يرد للطالب مبلغ جنيتها والفوائد القانونية بواقع % من يوم الدفع في..-..- .. وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب

المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب. ولأجل العلم.